



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم: ١٥٧/٧٤٤

تاريخ: ٢٢ آذار ٢٠٢٠

بخصوص نقل وتعطيل السوائل الكحولية

حيث انه يتوجب على المؤسسات التي تقوم بتصدير او استيراد كحول صناعية أو مواد تنظيف أو تعقيم تحتوي على الكحول أو مشروبات روحية الاستحصال على إجازات نقل من الدوائر المختصة في مديرية الواردات، تمكّنها من نقل هذه البضائع من لبنان أو إليه. كما يتوجب الاستحصال على قرار من وزير المالية لاستثناء كميات الكحول الصناعي من التعطيل في حال الحاجة لذلك،

وحيث انه بعد إعلان التعبئة العامة من جانب مجلس الوزراء أصبح من المتعذر على أصحاب العلاقة الحضور الى الدوائر المذكورة لإنجاز معاملات إجازات النقل أو الاستثناء من التعطيل،

لذلك،

يطلب من مديرية الجمارك العامة ونظراً للظروف الاستثنائية الحاصلة، السماح للمؤسسات بشحن البضائع التي تحتوي على الكحول بدون إبراز اجازة النقل او قرار الاستثناء المشار إليهما أعلاه، على أن يقوم اصحاب العلاقة بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإنهاء التعبئة العامة بإيداع الدوائر المختصة في مديرية الواردات بياناً تفصيلياً بالمواد التي تمّ نقلها او استثناءها.

وزير المالية
د. غازي وني



نسخة تبغ الى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- رئاسة مجلس الوزراء